المملكة الاردنيه الهاشمية

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

العطاء رقم م.خ ٣ / ٢٠١٩

الخاص بمشروع اعادة تاهيل مهرب النجاة

المجلد رقم (١) – الشروط العامة و الخاصة

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء (٨٥) صفحه
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفقيط (كتابة ورقما)
- ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

الفهرس

رقم الجزء	التعليمات إلى المناقصين		الصفحة
الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين	١-	التعليمات إلى المناقصين	٦
	٢-	وثائق العطاء	٦
	٣-	إعداد وتقديم عروض المناقصات	٧
	٤-	تقييم العروض وإحالة العطاء	٩
	٥-	الضمانات (الكفالات)	١٠
الجزء الثالث	**الفصل**	**أ- الشروط الخاصة**	**٩٥**
	الأول	الأحكام العامة	٩٧
	الثاني	صاحب العمل	٩٩
	الثلث	المهنـدس	١٠٠
	الرابع	المقـاول	١٠١
	السادس	المستخدمون والعمال	١٠٣
	السابع	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	١٠٥
	الثامن	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١٠٦
	التاسع	الاختبارات عند الإنجاز	١٠٧
	العاشر	تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل	١٠٨
	الحادي عشر	المسؤولية عن العيوب	١١٠
	الثاني عشر	كيل الأشغال وتقدير القيمة	١١١
	الثالث عشر	التغييرات والتعديلات	١١٢
	الرابع عشر	قيمة العقد والدفعات	١١٤
	السادس عشر	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	١١٦
	السابع عشر	المخاطر والمسؤولية	١١٧
	الثامن عشر	التأمـين	١٢٠
	العشرون	المطالبات والخلافات والتحكيم	**١٢١**
		ب- الشروط الخاصة الإضافية	١٢٣
		الشروط الخاصة الإضافية	١٢٤
		معلومات مطلوبه من المقاول	**١٢٨**
		ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	١٣٠
	ج١	نموذج كتاب عرض المناقصة	١٣١
	ج٢	ملحق عرض المناقصة	١٣٢
	ج٣	نموذج كفالة المناقصة	١٣٦
	ج٤	نموذج اتفاقية العقد	١٣٧
	ج٥	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	١٣٩
	ج٦	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	١٤٠
		شروط اتفاقية فضّ الخلافات	١٤١
	ج٧	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	١٤٤
	ج٨	نموذج كفالة إصلاح العيوب	١٤٥
	ج٩	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	١٤٦
	ج١٠	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	١٤٧
	ج١١	نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)	١٤٨
	ج١٢	نموذج التزامات المقاول	١٤٩
	ج١٣	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٥٠
	ج١٤	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٥١

الجزء الأول

التعليمات إلى المناقصين

التعليمات الى المناقصين

Instructions to Tenderers

العطاء رقم (م خ ٣/ ٢٠١٩)

الخاص بمشروع اعادة تاهيل مهرب النجاة

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

٢-١- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢- التعليمات الى المناقصين.

٢-٣- عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

٢-٤- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

٢-٥- المخططات.

٢-٦- جداول الكميات والاسعار

٣) <u>إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض</u> :

(٣-١) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ،وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأي من هذه التعليمات ، فإنّ ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإنّ باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه

(٣-٢) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتآلفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جديّة التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(٣-٤) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلاّ إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(٣-٥) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(٣-٦) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/) الخاص بمشروع: ----------

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إنّ أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلاّ إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٣-٧) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد اخر موعد للايداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلاّ إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٣-٨) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلاّ إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

(٤) تقييم العروض وإحالة العطاء

(٤-١) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

(٤-٢)أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب -١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .

(ب-٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ- اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ -١): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-٢) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ -١) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ -٢) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

١- رفض العرض او ،

٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(٤-٣) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(٥) الضمانات (الكفالات)

(٥-١) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(٥-٢) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

الجزء الثانــي : الشـــروط العامـــــة

- تعتبر الشروط العامة المذكورة وذلك حسب دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية /الجزء الأول لعام ٢٠١٠ الطبعة المعدلة الثانية ٢٠١٣ والصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان /دائرة العطاءات الحكومية هي الشروط العامة لهذا العطاء.

- يجب على المناقصين شراء نسخة من الوثيقة المذكورة أعلاه من وزارة الأشغال العامة والإسكان والتي تعتبر جزء لا يتجزء من وثائق العطاء.

الشـروط العامـة

الفهرس

الفصل	الشروط العامة	الصفحة
الأول	أحكام عامة	١٤
الثاني	صاحب العمل	٢٥
الثلث	المهنـدس	٢٧
الرابع	المقـاول	٣٠
الخامس	المقاولون الفرعيون المسمون	٣٧
السادس	المستخدمون والعمـال	٤٢
السابع	التجهيزات الالية والمواد والمصنعية	٤٥
الثامن	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	٤٨
التاسع	الاختبارات عند الإنجاز	٥٢
العاشر	تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل	٥٤
الحادي عشر	المسؤولية عن العيوب	٥٧
الثاني عشر	كيل الاشغال وتقدير القيمة	٦١
الثالث عشر	التغييرات والتعديلات	٦٣
الرابع عشر	قيمة العقد والدفعات	٦٨
الخامس عشر	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	٧٦
السادس عشر	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	٧٩
السابع عشر	المخاطر والمسؤولية	٨٢
الثامن عشر	التأمين	٨٦
التاسع عشر	القوة القاهرة	٩٠
العشرون	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	٩٣

الجـزء الثالـث : الشـــروط الخاصة

- **يتضمن هذا الجزء : الشروط الخاصة ، الشروط الخاصة الإضافية ، و نماذج العرض و الضمانات و الإتفاقيات و البيانات.**

- **يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد.**

الفهرس

الجزء الثالث	**أ- الشروط الخاصة**	**٩٩**
الأول	**الأحكام العامة**	**١٠٣**
الثاني	**صاحب العمـل**	**١٠٥**
الثلث	**المهنــدس**	**١٠٦**
الرابع	**المقــاول**	**١٠٧**
السادس	**المستخدمون والعمال**	**١٠٩**
السابع	**التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية**	**١١١**
الثامن	**المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل**	**١١٢**
التاسع	**الاختبارات عند الإنجاز**	**١١٣**
العاشر	**تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل**	**١١٤**
الحادي عشر	**المسؤولية عن العيوب**	**١١٦**
الثاني عشر	**كيل الأشغال وتقدير القيمة**	**١١٧**
الثالث عشر	**التغييرات والتعديلات**	**١١٨**
الرابع عشر	**قيمة العقد والدفعات**	**١٢٠**
السادس عشر	**تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول**	**١٢٢**
السابع عشر	**المخاطر والمسؤولية**	**١٢٣**
الثامن عشر	**التأمــين**	**١٢٥**
العشرون	**المطالبات والخلافات والتحكيم**	**١٢٧**
	ب- الشروط الخاصة الإضافية	**١٢٩**
	معلومات مطلوبه من المقاول	**١١٣٤**
ج	**نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات**	**١٣٦**
ج١	**ج- نموذج كتاب عرض المناقصة**	**١٣٧**
ج٢	**ملحق عرض المناقصة**	**١٣٨**
ج٣	**نموذج كفالة المناقصة**	**١٤٢**
ج٤	**نموذج اتفاقية العقد**	**١٤٣**
ج٥	**نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)**	**١٤٥**
ج٦	**نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)**	**١٤٦**
	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	**١٤٧**
ج٧	**نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)**	**١٥٠**
ج٨	**نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)**	**١٥١**
ج٩	**نموذج كفالة الدفعة المقدمة**	**١٥٢**
ج١٠	**نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الاشغال**	**١٥٣**
ج١١	**نموذج مخالصة (الابراء)**	**١٥٤**
ج١٢	**نموذج التزامات المقاول**	**١٥٥**
ج١٣	**إقرار متعلق بالدفعات الأخرى**	**١٥٦**
ج١٤	**إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة**	**١٥٧**

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

.....

.....

العطاء رقم:

.....

أ- الشروط الخاصة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

الأحكام العامة

" General Provisions "

البند (١/١/١) – العقد :

تضاف جملة (، وقرار الاحالة،) بهد جملة ، وكتاب القبول المذكورة بالسطر الاول كما تضاف جملة (،والملاحق الاضافية ،) بعد كلمة الجداول المذكورة بالسطر الثاني .

البند (١١/١/١/١) اضافي :

قرار الاحالة :

هو القبول الرسمي لعرض المناقصة المسعر من المقاول والذي تم بموجبة احالة الاعمال .

المادة (٢/١/١) – الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

كما يضاف :

"لغايات تنفيذ هذا العقد يعتبر رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي "أو من يفوضه" هو صاحب صاحب العمل" .

البند (١١/٢/١/١) – (إضافي) :

<u>الموظف:</u>

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (١/٣/١/١)

– يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

<u>التاريخ الاساسي</u> :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (١٤) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (١/١/٣/١٠) – (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (١٤) يوما، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

المادة (١/١/٤) – المبالغ والدفعات :

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة :

البند (١/١/٤/١٣) – (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوده نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (١/١/٤/١٤) – (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئ ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (١/٢) – التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (٥%) من هذه الكلفة " (على أن لا تتضمن احتساب أي نفقات ادارية لصالح المقاول ضمن مبلغ الكلفة).

المادة (١/٦) – اتفاقية العقد :

يستبدل رقم (٢٨) الوارد بالسطر الاول بالرقم (١٤) .

تضاف جملة (من طلب صاحب العمل وبعد تسلم المقاول كتاب القبول (قرار الاحالة) بعد كلمة يوما الواردة بالسطر الاول من المادة وتحذف الجملة (من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول) الواردة في نفس السطر .

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني

صاحب العمل

" The Employer "

المادة (٢/٣) – أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (٢/٤) – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلاّ إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

الفصل الثالث

المهندس

" The Engineer "

المادة (١/٣) – واجبات وصلاحية المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطيّاً بذلك في الأمور التالية :

١- إصدار التعليمات بتغيير .
٢- تمديد مدة الإنجاز .
٢- تحديد تعويضات التأخير .
٤- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
٥- إصدار الأمر بتعليق العمل

كما يضاف :
" لغايات تنفيذ هذا العقد يعتبر مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البترا التنوي السياحي هو المهندس " .

تلغى الجملة (ويتعهد صاحب العمل بان يفرض لا يفرض على صلاحية المهندس اية قيود إضافية الا إذا تم ذلك بموافقة المهندس) الواردة بالسطر السادس والسابع من هذة الفقرة .

المادة (٣/٣) – تعليمات المهندس :
يحذف البند (ج) ويستعاض عنه بالبند التالي :
" ولم يعترض المهندس أو مساعدة المفوض أو يصدر تعليماتة بشانة خلال (ستة) ايام عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول .

المادة (٤/٣) – استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (٦/٣) – (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

المقاول

" The Contractor "

المادة (٢/٤) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلاّ إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع ٥% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (٥%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأنّ المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (٢٨) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ".

المادة (٤/٤) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلاّ إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٦ من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة (٨/٤) – إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (٩/٤) – توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أنّ هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً..

المادة (١٢/٤) الاوضاع المادية غير المنظورة :

تلغى الجملة (وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها) ويستعاض عنها بالجملة (وتكبد تأخرا في مدة الانجاز).

تلغى الفقرة (ب) الواردة بالمادة وهي (أي كلفة كهذه، لاضافتها الى العقد) وتصبح الفقرة (ب) كما يلي " كلفة الاعمال اللازمة لمعالجة الاوضاع غير المنظورة هذة مع هامش ربح معقول) .

المادة (٤/٢٠) – معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٢) – الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :
" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٤) : الاثريات :

تلغى الجملة (و / أو كلفة ما) من الفقرة .
يلغى ما ورد بالبند (ب) من هذة الفقرة ويستعاض عنة بما يلي (كلفة الاعمال التي قد يطلبها المهندس أو صاحب العمل واللازمة للتعامل مع هذة الاثريات مضافا لهذة الكلفة هامش ربح معقول) .

المادة (٤/٢٥) – المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

" Staff and Labour "

المادة (١/٦) – تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (٥/٦) – ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

كما تضاف الفقرة التالية :

"يقوم المهندس بتجهيز كشوفات العمل الاضافي وأتعاب بدل الاشراف لجهاز المهندس على ان يقوم المقاول بسدادها وفق معدل الاجور الدارجة للمعنيين في كشف العمل الاضافي " .

المادة (٨/٦) – مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (٩/٦) – مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (١٠/٦) : سجلات العمال ومعدات المقاول :

تحذف الجملة التالية الواردة بالفقرة (يتم تقديم هذة السجلات الى المهندس كل شهر) ويستعاض عنها بالجملة التالية (على أن يتم تقديم هذة السجلات بالتوقيتات التي يحددها المهندس) .

المادة (١٢/٦) – (إضافية) :

أ- **مقاومة الحشرات والقوارض :**

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- **حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- **حظر استعمال الأسلحة :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- **احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :**

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (١/٧) – طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (٤/٧) – الاختبار :

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .

يضاف الى نهاية الفقرة ما يلي :

" يحق لصاحب العمل تسمية الجهات المعتمدة لاجراء هذة القحوصات " .

الفصل الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

" Commencement, Delays and Suspension "

المادة (١/٨) – مباشرة العمل :

يؤخذ بالتوقيتات المحددة في ملحق عرض المناقصة .

المادة (٢/٨) – مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (٣/٨) – برنامج العمل :

تحذف الجملة التالية من الفقرة وهي (يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوما من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (١/٨)) ويستعاض عنها بالجملة التالية (يجب على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل متضمنا التدفق النقدي وذلك خلال ١٤ يوما من تاريخ مباشرة العمل) .

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدّم برامج العمل المعدّلة خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (٧/٨) – تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

يضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية "" لا تشتمل تعويضات التاخير المنصوص عليها في هذة الفقرة على ما يتكبده صاحب العمل من نفقات اضافية نتيجة تأخر المقاول مثل بدلات جهاز المهندس أو أي أجور أو مصاريف تكبدها صاحب العمل نتيجة هذا التاخير والتي يجب أن تدفع لصاحب العمل بعد تقديرها من المهندس وفق الاسعار الدارجة في نهاية المشروع ""

المادة (١٣/٨) – (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الاضافية .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (١/٩) – التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإنّ متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أنّ بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة "

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking – Over"

المادة (١/١٠) – تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس .....) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد إجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب .

ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب- يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإما أن يشهد بأنّ الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (١٤) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

ج – يقوم صاحب العمل خلال (١٥) يوما من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (١٤) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.

- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الاشغال خلال فترة الـ (28) يوما المحددة في الفقرة (ج) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/١/١٠) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقا لشروط العقد.

د- تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .

هـ- يتعين على المهندس خلال (14) يوم من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .

و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

يضاف في نهاية هذة الفقرة الجملة التالية :

"" يحق للمقاول التقدم بطلب دفعة الانجاز وتوقيع المخالصة المالية بعد اصدار المهندس لشهادة تسلم الاشغال ويصار الى تأجيل أي مطالبات إضافية تقدم بها المقاول عن أعمال قبل هذا التاريخ ليتم تسديدها بالمطالبة النهائية وعند انتهاء فترة المسؤولية عن فترة اصلاح العيوب أو قبل هذا التاريخ إذا إتفق الفريقان على ذلك "" .

المادة (٥/١٠) إضافية :

المادة (٥/١٠) تنظيف الموقع عند الانجاز :

""يجب على المقاول عند إنجاز الاشغال وقبل اصدار شهادة التسلم الاولي أن يقوم بتنظيف أي جزء من الموقع صدرت بشأنه شهادة التسلم وأن يزيل ما به من معدات والمواد الفائضة عن الاستعمال وكذلك الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة من اي نوع وبصورة مقبولة من المهندس وصاحب العمل ويحق لمقاول ان يطلب الاحتفاظ بما يلزم من معدات وأشغال مؤقتة بالموقع حتى نهاية فترة الصيانة لغاية الوفاؤ بالتزامة خلال تلك الفترة شريطة الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل والذي يحق له رفض طلب المقاول هذا دون إبداء الاسباب "

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

المادة (١١/٩) شهادة الاداء :"Performance Certificate"

"ايضاحا لما ورد بهذة المادة تعتبر شهادة الاداء هي شهادة التسلم النهائي للاشغال " .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

" Measurement and Evaluation "

المادة (١٢/١) كيل الاشغال :

يضاف في نهاية هذة الفقرة : أينما وردت كلنة المهندس في هذة المادة فإمها تعني كذلك مساعد المهندس .

المادة (١٢/٣) – تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند (بالزيادة) بما يزيد عن (٢٥%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعّر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ٢% من قيمة العقد المقبولة ، وأنّ هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

١- إنّ العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و

٢ - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأنّ طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أنّ العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحده الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ""

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

" Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) – التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل ....) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإنّ أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

١- إذا تم التغيير بناء" على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعّرة من قبل الدولة و/ أو

٢- بناء" على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعّرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعارمبيناً فيها تاريخ تغيّر الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغيّر الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أنفاً وكذلك الفقرة (٨/١٣ – ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

١- أن لا يقل التغيّر في السعر عن ٥% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لايداع العروض .

٢- أن يتم حصر كميات المواد المحضّرة في الموقع ويتم احتساب التغيّر في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغيّر سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .

٣- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .

٤- لا يحسب أي أثر لتغيّر السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن ٢% إثنان بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .

ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءا" من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .

د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار اليها في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة .

هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .

و- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .

[1] ز- لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

---

(١) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (٨/١٣) – التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٩٥٤/١/١١/٦) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (٢/١٤) – الدفعة المقدمة :

يضاف جملة (وعلى قسطين متساويين) بعد كلمة مقدمة الواردة بالسطر الاول .

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة ..... " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-

" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .

" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (٣/١٤) – تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (١٤/٥) التجهيزات الالية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات):

تلغى الفقرة التالية (اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فأن أحكام هذه المادة لا تطبق).

كما يلغى ما جاء بالفقرة ب١ و ج١ من نفس المادة ويؤخذ بالبند حسب ما ورد في جدول الكميات .

المادة (١٤/٨) – الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (٥%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (١٤/٩) – رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (٦٠%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (١٤/١٠) – كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج – ١٠).

المادة (١٤/١١) : طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي) :

تعدل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها أعلاة بحيث تصبح : ب- أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديدا "" بالامور والاشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلم الاولي

المادة (١٤/١٢) – المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :

(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل الخامس عشر

إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

تضاف الجملة التالية بنهاية الفصل الخامس عشر "" ان انهاء صاحب العمل للعقد بموجب مواد هذا الفصل لا يعني بأي حال من الاحوال ان للمقاول الاحقية في اعتبار ذلك نزاع أو خلاف يستوجب استخدام الفصل العشرين "" .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (١/١٦) – حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (٦/١٤) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (٧/١٤) ، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه أشعار بمهلة لا تقل عن(٢١) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .

إنّ إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (٨/١٤) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (٢/١٦) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (٢/١٦) – إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ – و) ، تعدّل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

يضاف في نهاية المادة (٢/١٦/ب) " شريطة قيام المقاول بإشعار صاحب العمل بذلك خطيا وقبل انقضاء (١٤) يوما من مهلة ال (٥٦) يوما " .

تلغى الجملة التالية الواردة بالفقرة قبل الاخيرة من المادة (٢/١٦) وهي (إلا أنة يمكن للمقاول أن ينهي العقد فورا أذا حصلت أي من الحالتين (و) و (ز) أعلاة)

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية

" Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (٧/١٧) – (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (٧٨٨ –٧٩١) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/١٧) – (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (٩/١٧) – (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (١/٩/١٧) – الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد .

٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .

٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق

الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أوالموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (١٧/٩/٢) – الدفعات الممنوعة :

أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٥/٢) من العقد .

٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .

٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأنّ مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق

صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر

التأمين

" Insurance "

المادة (١/١٨) – المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (٢/١٨) – التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥%) من قيمة العقد المقبولة " .

يلغى من نهاية المادة (٢/١٨/د) الفقرة (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فية ، فإن الفقرة (د) لا تنطبق) ويستعاض عنها بالنص التالي (وإذا لم يتم تحديد ميلغ ما فيه ، تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها قيمة (١١٥ %) من قيمة العقد المقبوله هي المبلغ المحدد لاحكام هذة الفقرة) .

المادة (٤/١٨) :

يضاف في نهاية هذة المادة الفقرة التالية :

"" يؤخذ بقواعد التأمينات وفق ما ورد بالفقرات ١، ٢,٣ السابقة مع مراعاة ما ورد بملحق الشروط الخاصة رقم (١) وفي إغفال البيانات بالملحق المذكور يؤخذ بالنص الوارد باعلاة فقط "" .

الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (٢/٢٠) – تعيين مجلس فض الخلافات :

تضاف الجملة التالية الى نهاية المادة وهي "" بالرغم مما ورد في هذة المادة حول تشكيل مجلس فض الخلافات فانة يتولى المهندس صلاحية هذا المجلس في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين إلا أنة يجوز الاتفاق ما بين الفريقين على فض النزاعات إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) تزيد عن مليون دينار أردني أو ما يعادلها ويتعين على الفريقين في حالة التفاق على احالة الخلاف الى مجلس فض النزاعات أن يعملا على تسمية اعضاء المجلس وتحديد عددهم ضمن المدد والتواريخ التي يتم تحديدها في شروط اتفاقية احالة النزاع الى مجلس فض النزاعات على ان يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :

أ. إذا كانت " قيمة العقد المقبولة " تتراوح بين مليون دينار و(٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من حكم واحد .

ب.إذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء على انة يجزو لصاحب العمل تسمية العضو المعين من قبله من أحدى الجهات الرسمية أو الحكومية بما فيها سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ويتم إتباع التعليمات المحددة بالشروط الخاصة الاضافية بخصوص الترتيبات المالية والفنية لباقي أعضاء المجلس .

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

جـ- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

المادة (٤/٢٠) إتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات :

يتولى المهندس صلاحيات اتخاذ القرار التى تمنحها هذة المادة الى مجلس فض الخلافات للعطاءات التي تقل قيمتها عن المليون دينار أردني ويعامل المهندس معاملة مجلس فض الخلافات في هذة الحالة بغض النظر عن دورة كمهندس بموجب العقد .

المادة (٥/٢٠) : التسوية الودية :

يلغى ما جاء في هذة المادة ويستعاض عنه بما يلي :

"إذا صدر إشعار بعدم الرضى إعمالا للمادة (٤/٢٠) أعلاه فأنة يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة في إجراءات التحكيم والتي يشترط أن تتم بموافقة الفريقين في أو بعد (٩٠) يوما من تاريخ إرسال الاشعار بعدم الرضى في حال عدم تسوية الخلاف بينهما بشكل ودي خلال شهرين من تاريخ الاشعار بعدم الرضى ويمكن تمديد هذة المدة بموافقة الفريقين .

المادة (٦/٢٠) – التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإنّ أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه – مما لم يصبح نهائياً وملزماً – فأنة يجوز للفريقين الاتفاق على إحالة أي خلاف نشأ أو قد ينشأ بينهما الى التحكيم إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) لا تقل عن المليون دينار اردني أو ما يعادلها"" وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (١ / ٤) .

تضاف الجملة (في حال إتفاق الفريقان على اللجوء للتحكيم) بعد جكلة (يجوز المباشرة بالتحكيم ...) الواردة في الفقرة الاخيرة من هذة المادة .

يضاف البنود الثلاثة التالية الى نهاية المادة :

- في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية فعندئذ يحق لاي من الفريقين اللجوء الى المحاكم المختصة في المملكة ، إلا إذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف باسلوب التحكيم ويتم في هذة الحالة ويتم في هذة الحالة إجراء التحكيم في المملكة وفق قانون التحكيم الاردني .
- لا يجوز لاي من الفريقين ، طلب إحالة الخلاف الى المحاكم الى المحاكم المختصة أو التحكيم بعد شهادة إصلاح العيوب (الصيانة) أو بعد مرور سنة واحدة على فسخ العقد إذا جرى فسخة قبل تنفيذ كامل الاشغال لاي سبب كان .

_على أنة وبالرغم مما ورد في اي مادة اخرى بالعقد فأنة لا يتم اللجوء الى التحكيم وفق هذة المادة إلا بموافقة الفريقين وبغض النظر عن قيمة العطاء (المناقصة) .

المادة (٧/٢٠) عدم الامتثال لقرار " المجلس " :

تلغى الفقر (ج) من هذة المادة ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

ج- قام المهندس بتطبيق قرار المجلس الملزم والنهائي إلا أن أحد الفريقين أخفق في الامتثال لهذا القرار ،

المادة (٨/٢٠) – انقضاء فترة تعيين " المجلس" :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤/٢٠) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعدّل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (٥/٢٠) يمكن للفريقين في حال الاتفاق احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥/٢٠) .

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية

Supplementary Particular Conditions

* **وصف المشروع موضوع هذا العطاء:**

.....

.....

.....

.....

* **المادة (٤ / ١) – الالتزامات العامة للمقاول:**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ١) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

١. أن يقوم بتقديم المخططات التنفيذية Shop Drawings لجميع الأعمال.
٢. أن يقوم بتحديث المخططات حسب مقاييس الرسم والتفاصيل المطلوبة من قبل المهندس خلال فترة الإنشاء والاحتفاظ بسجلات التعديل خلال فترة العمل.
٣. كذلك وخلال (١٥) يوم من تاريخ تسليم العمل يتعين على المقاول أن يقدم المخططات (ثلاثة نسخ) كما تم تنفيذها (As Built & GIS Drawings) حتى يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المهندس.

* **المادة (٤ / ٩) – نظام توكيد الجودة (إذا كان مطلوباً) .**

* **المادة (٤ / ٦) – التعاون و التنسيق:**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٦) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

أ- تقديم جميع التسهيلات و التنسيق الكامل مع أي فرد من أفراد صاحب العمل أو مقاولين ممن لديهم حق الدخول الى الموقع خلال فترة تنفيذه للأعمال أو خلال المراحل المختلفة من المشروع.

* **المادة (٤ / 8) – اجراءات السلامة .**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٨) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

ب- على المقاول أن يقوم بتزويد وتجهيز الموقع بالإضاءة الكافية والكشافات إذا لزم الأمر لتوفير الإنارة لموقع العمل حسب مايتم الموافقة عليه من قبل المهندس ، وعليه كذلك وضع الإشارات التحذيرية حول الموقع وذلك حسب ما يتم اعتماده والموافقة عليه من قبل المهندس.

ت– على المقاول أن يكون مسؤولا عن إبلاغ الإستشاري المشرف والسلطات الرسمية عن أي حادث يقع في الموقع تسبب في إصابة أي عامل أو مستخدم، وعليه تزويد مدير الاشراف بكافة التفاصيل.

ث– على المقاول تجهيز مركز للإسعاف الأولي لخدمة أفراد جهازه العامل و أفراد صاحب العمل لأية إصابات موقعية.

ج– على المقاول أن ينفذ بدقة جميع تعليمات الدفاع المدني بخصوص تنظيم توزيع مستودعاته ومواده بشكل يضمن سلامتها وسهولة الوصول إليها مع ما يلزمها من طفايات حريق وعليه أن يستشير بذلك المختصين في مديرية الدفاع المدني منذ البداية، ويطبق تعليماتهم.

ح - ملابس السلامة العامة:

على المقاول أن يقدم قبعات أمان للرأس بالعدد اللازم من البلاستيك المقوى أو المعدن والخاصة لمثل هذه الأعمال ومطابقة للمواصفات BS5240 ليتم ارتداؤها في الموقع من قبل جهاز المقاول وجهاز الإشراف وممثلي صاحب العمل على أن يكون لون قبعات جهاز المقاول مختلفاً عن لون باقي القبعات.

كما يقوم المقاول بتقديم أحذية Safety Shoes (بالعدد اللازم وبأقيسه مختلفه وحسب ما يحدده مدير الاشراف) بحيث يكون نعل ومقدمة الحذاء مصفحاً بالحديد وذلك لجهاز الإشراف وممثلي صاحب لإرتداءها في الموقع وتكون تكاليف هذه القبعات والأحذية محملة على أسعار المقاول.

ط – يعدل ما ورد في الشروط الخاصة كما يلي:

إن مسؤولية التنسيق بخصوص السلامة العامة بين المقاولين العاملين في الموقع تقع على عاتق المقاولين أنفسهم، ولا يتحمل صاحب العمل أو مدير الاشراف أية مسؤولية تجاه ذلك.

ي – في حال عدم التزام المقاول بأي من متطلبات السلامة العامة الواردة ضمن شروط العقد فلصاحب العمل الحق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تضمن تقيد المقاول بجميع متطلبات السلامة العامة حسب الأصول ، بحيث تشتمل هذه الإجراءات تأخير دفع المطالبات المقدمة من المقاول وحجز مبالغ مالية لحين إلتزام المقاول بمتطلبات السلامة العامة بصورة مرضية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ هذه الأعمال من قبل طرف آخر وخصم كلفة ذلك من مطالبات المقاول.

* **المادة (٨ / ٢) – مدة الإنجاز**

- مدة الإنجاز الكلية(٤٥) خمسة و اربعون **يوما تقويميا** من تاريخ المباشرة المحدد في أمر المباشرة.

* **المادة (٨ / ٣) – برنامج العمل.**

١. **البرنامج الزمني الرئيسي**

- يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة باستخدام Primavera Software ، وان يقوم بتحديث برنامج العمل دوريا وكلما دعت

إليه الحاجة وحسب ملاحظات وموافقة المهندس المشرف. على أن يشتمل البرنامج على تفصيلات كاملة لموارد (آليات، عدد، أفراد،..الخ) المقاول وآلية توزيعها لضمان استكمال الأعمال في مواعيدها المحددة.

- في حال إخفاق المقاول بإعداد وتقديم وتحديث أي من البرامج الزمنية المطلوبة، يحق لصاحب العمل بناء على توصيات مدير الاشراف تعليق دفعات المقاول الشهرية المستحقة أو تغريم المقاول مبلغا وقدره **(١٠٠) مائة دينار** عن كل يوم تقويمي في التأخير عن تقديم البرامج. هذه الغرامات لا تعفي المقاول من إلتزاماته التعاقدية الوارده في وثائق العقد.

٢. -تعديل برامج العمل

- يجب على المقاول تقديم جدول زمني معدل في الاحوال التالية:

أ) صدور امر تغييري معتمد من قبل صاحب العمل يصاحبه تعديل مدة الانجاز.

ب) صدور تمديد مدة من صاحب العمل اما بسبب ايقاف الأعمال بأمر منه او لظروف قاهرة يتم الإتفاق عليها. وعلى مقاول الأشغال في تلك الاحوال ان يقدم مقترحاته لتعديل الجدول الزمني مع الحسابات والتحاليل والوثائق التي تبرر مثل ذلك التعديل، بحيث يتمكن مدير الاشراف من دراستها.

وفي حالة الموافقة على الجدول الزمني المعدل تعدل التواريخ المرحلية والتاريخ النهائي لاكتمال اعمال عقد مقاول الأشغال تبعا لذلك .

ج) إذا طلب منه مدير الاشراف ذلك بناءا على أسباب محددة.

* **المادة (٨ / ٧) – تعويضات التأخير .**

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .

بالإضافة إلى ما ورد في هذه المادة يضاف ما يلي:

بالإضافة إلى التزام المقاول بدفع تعويضات التأخير المترتبة عليه ، يكون المقاول ملزما بدفع كافة المصاريف و الأجور المترتبة لجهاز الإشراف وإدامة و خدمة جميع مكاتب الموقع عن كامل مدة التأخيرات بالإضافة إلى علاوات العمل الإضافي التي يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والمهندس.

* **المادة (١٣ / ٨) – التعديلات بسبب تغير التكاليف.**

يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي :

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار " اعتمادا على تعاميم وزارة الأشغال العامة والسكان.

* **المادة (2/١٤) – الدفعة المقدمة:**

سوف يتم تقديم الدفعة المقدمة للمقاول بعد تقديم كفالة الدفعة المقدمة على دفعتين كل منها ٥% من قيمة العقد المقبولة ، وكمايلي:

- ٥% بعد توقيع المقاول اتفاقية العقد و المباشرة في توريد التجهيزات للموقع و الأعمال الأولية.

- ٥% بعد تاريخ أمر المباشرة و عند استكمال الأعمال الأولية و المساحية.

* **المادة (٨/١٤) – الدفعات المتأخرة:**

إضافة الجملة التالية بعد"اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (٧/١٤)":

"مالم يكن التأخير في الاستلام ناجم عن تقصير المقاول بأداء أي من التزاماته المنصوص عليها ضمن العقد"

* **المادة (١/١٨) – المتطلبات العامة للتأمين:**

كما يضاف إلى نهاية هذه "المادة" تعريف المتطلبات العامة للتأمينات (Cross Liabilities) والتي تنص على ما يلي:

(هي المسؤوليات التبادلية التي تترتب للمطالبات وللقضايا التي تنجم عن حوادث في الموقع لكافة الأعضاء المشمولين بها والمسميين ضمن بوليصة التأمين (صاحب العمل ، المقاول و الإستشاري المشرف، وأي شخص ممول له مصلحة بالمشروع (وكأنها بوليصة تأمين منفردة لكل منهم).

* **المادة (٣/١٨) – التأمين ضد إصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات .**

- يضاف بند هـ :

".يجب أن يشمل الغطاء التأميني أضرار الغبار والتلوث الذي يلحق الضرر بالمزروعات والاشجار والممتلكات نتيجة أعمال التنفيذ المختلفة.

(تعميم وزارة الاشغال العامة والاسكان رقم ٤٩٣٨٥/١/٦٣ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨)

- يجب على المقاول حماية الممتلكات الخاصة والعامة من الضرر الناجم عن حركة المرور في الموقع أو الأسباب الأخرى الناشئة عن تنفيذ الأعمال ويجب إصلاح أي ضرر على نحو يرضي السلطة العامة ذات الصلة أو المالك.
- يجب على المقاولين اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أي خسارة أو ضرر لأي منشأة في المنطقة المحيطة.

* **جداول الكميات .**

من المفهوم أن الكميات الموجودة في جداول الكميات هي للتسعير فقط، لذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغييرية لإجراء تغييرات في الأسعار ، مهما كان التغير في الكميات عند التنفيذ في زيادة أو نقصان وذلك في مرحلة التنفيذ وخلال مرحلة تسليم المشروع. و كذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغيرية في أسعار لبنود مستحدثة لكنها موصوفة في جدول الكميات في أماكن أخرى.

* **شروط للمقاولين المتمرسين للعمل في الموقع :**

إن موقع العمل (محمية البتراء) يعتبر منطقة أثريه هامه ذات خصوصية، لذا على المقاولين أخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الموقع خلال تنفيذ أعمال المشروع، والرجوع إلى مهندس المشروع والتقيد بكافه التعليمات الخاصة والعامة بشروط العطاء.

عام:

على المقاول أن:

- تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل مهندسي دائرة الآثار العامة.
- تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة والزوار.
- التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل.
- تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي.
- الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل.
- القيام بأعمال التنظيف والتخزين بشكل يومي للموقع.
- استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة وبموافقة مهندسين دائرة الآثار العامة.
- منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.

إن هذا الموقع بالتحديد هو موقع تاريخي وطني ذو أهمية و ويحتوي على معالم أثرية وثقافية فوق وأسفل منسوب سطح الأرض.

على المقاول أن:

- يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.
- يستخدم طبقة حماية للأرضيات لمنع أي ضرر أو انسكاب.
- منع منعاً باتاً السير أو وضع مواد و/أو أدوات على المعالم الأثرية.
- منع استخدام المعدات الثقيلة والتي يصدر عنها ارتجاجات وضجيج.
- ضرورة التنسيق المباشر مع إدارة المشروع قبل القيام بأعمال الحفر داخل الموقع .
- تنبيه مهندس دائرة الآثار العامة والمسئول عن الموقع في حال حدوث أي انسكاب أو ضرر أو كشف للمصادر الأثرية خلال القيام بأعمال المشروع.
- القيام بالأعمال بشكل مقبول وحسب متطلبات الجودة المستخدمة في الموقع.
- المرونة في أسلوب تنفيذ الأعمال بحيث يتقبل حدوث أي طارئ من حيث تعديل سير وبرنامج العمل بما يتناسب مع المستجدات وذلك بعد أخذ موافقة صاحب العمل.
- عدم السماح لأيه آلية الدخول إلى الموقع إلا بعد أخذ الإذن وتحديد مكان تواجدها من قبل إدارة المشروع .

إن هذا المشروع من مسؤولية سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة .

خلال تنفيذ أعمال المشروع، على المقاول التنسيق لسير العمل مع مهندسي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة وذلك بتقديم برنامج عمل دقيق لكل فعالية قبل البداية بالأعمال.

عرض هذه الشروط في الموقع بحيث يتسنى لجميع العاملين قراءتها والالتزام بها.

بحسب القانون الأردني للآثار رقم ٢١، فإنه يحق لدائرة الآثار العامة إيقاف العمل في الموقع في حال حدوث أي ضرر للمصادر الأثرية والتاريخية في الموقع، وعندها يترتب على المقاول اتخاذ إجراءات سريعة لإيجاد الحل المناسب دون التسبب بتأخير سير العمل .

* **يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :**

أ- التزامات عامة :

١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .

٢- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .

٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .

٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسياجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .

٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .

٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدّل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .

٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .

٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .

٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .

٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .

٧- إذا كان مطلوبا منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

٨- على المقاول تأمين كرافان لجهاز المهندس في الموقع يحتوي على مكتب لممثل المهندس وحمام ويكون مؤثث بشكل جيد مع جهاز كمبيوتر ومراسل وادامة هذة المكاتب بالقرطاسية اللازمة والكهرباء والمياة وغيرها من

ضرورات العمل طيلة عمل المشروع على أن ملكية جميع هذة المتطلبات تعود للمقاول بعد انهاء الاشغال واصدار شهادة التسلم الاولي والدفعة عند الانجاز .

٩-على المقاول تأمين جهاز الاشراف بهاتف خلوي في حال تعذر توفير خط تلفون أرضي في مكاتب الموقع على أن لا تزيد مكالماتة عن اربعين دينارا شهريا .

١٠-- تعتبر جميع الاعمال المساحية المطلوبة لتنفيذ الاشغال من مسؤوليات المقاول ويتحمل المقاول بذلك مسؤولية أي خطا في إستقامة الشوارع أو الجدران أو المناسيب المختلفة أو في حال حدوث أي خطأ في تنفيذ الاعمال ولا تعفي تعليمات كلا من جهاز المهندس أو افراد صاحب العمل الشفوية أو الخطية المقاول من مسؤوليته عن أي خطأ من هذا النوع حيث سيتم إصلاح أي خطأ على نفقة المقاول فقط ومهما بلغت كلفة هذا الاصلاح .

١٢- يحق لصاحب العمل أضافة ٢٥% على كميات العطاء وتنفيذها داخل اي منطقة في الاقليم وبنفس الاسعار ولا يتقاضى المقاول جراء ذلك أي علاوات مقابل هذة الزيادة في حال إقرارها وتنفيذها .

١٣- على المقاول مراعاة اجراءات السلامة العامة وعدم إغلاق الشوارع كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهات الرسمية بعد إشعار المالك بذلك وفي حال مخالفة المقاول لذلك وإغلاقة لاي شارع او ترك مخلفات في الموقع أو أي موقع غير مرخص بذلك مما يلحق الضرر بالاخرين فأنه يتم إزالتها فورا وعلى حساب المقاول ليتم حسم كلفة هذا التصويب من مطالبات المقاول القادمة بعد إشعار المهندس بذلك .

١٤ - يجب على المقاول إتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف مياة الامطار والفيضانات التي قد تحدث في الموقع نتيجة الامطار والاحوال الجوية التي قد تسود اثناء تنفيذ الاشغال على ان المقاول يتحمل وحده كلفة هذة الاجراءات الوقائية والاضرار التي قد تحدث نتيجة هذة الفيضانات والسيول في الموقع ويجب ايضا على المقاول المحافظة على الاشجار وزرع بديل لما يصرح بإقتلاعه وحسب تعليمات المهندس .

١٥- الشروط الخاصه بالمبلغ الاحتياطي :

١- لا يصرف المبلغ الاحتياطي الا في حالة الفواتير الخاصه بالعوائق وتقدم الى المهندس المشرف ويتم اعتمادها .

٢- يتم احتساب نسبة ربح ٥ % على قيمة كل فاتورة كنسبة ارباح ومصاريف اداريه .

٣- لا يجوز احتساب اية اعمال لها بنود ضمن البند الاحتياطي .

٤- يجوز استئجار معدات او ايدي عاملة اذا كانت هناك عوائق لا يستطيع المقاول تنفيذها .

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامنيه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- **المواصفات المقيدة :**

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- **علامات مرافق الخدمات المخفية :**

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د- **استخدام الأيدي العاملة المحلية :**

١- **المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :**

أ- **في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .**

ب- **عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .**

ج- **إذا تبين لصاحب العمل أنّ المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-**

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- **المشاريع الممولة بقروض تنموية خارجية :**

- **يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين**
- **يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .**
- **وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .**

٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءا" من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .

٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلوبة من المقاول

* **ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :**

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

على المقاول أن يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.

"على المقاول تعيين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون الجهاز متفرغا" للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة للمشروع موضوع العطاء وعلى المقاول أخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعيينه وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة فإنه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء إسم كل منهم لحين تصويب الوضع:

- يلتزم المقاول بتعيين وكيلا مفوضاً بمؤهل هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن(2) سنتان، ومهندس مدني حديث التخرج شريطة احضار شهادة تفرغ من نقابة المهندسين ، متفرغ للمشروع وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط يتم خصم مبلغ وقدرة (٤٥٠) دينار شهريا من استحقاقات المقاول عن كل مهندس.

- شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المعين للمشروع مقاولا" آخر مصنفا" لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقا" لما يلي:

١) للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي نفسه أو أي من شركائه مديرا" للمشروع بصفته وكيلا" مفوضا" أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الإعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك إضافة الى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

٢) لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديرا" للمشروع بصفته وكيلا" مفوضا" أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفا" لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكا" لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

* التعاميم المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقديرات المهندس .

* **تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .**

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك: ــــ	**ــــ**
الكهرباء : **ــــ**	**ــــ**

* **على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأنّ المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أنيصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها**

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة ..... قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون ..... المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين

* **الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .**

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

الشروط الخاصـة

١- يجب أن يتم العمل حسب الشروط الفنية وان يتمشى مع التعليمات التي يصدرها المهندس من حين لأخر إلى المتعهد وفي حال إغفال العطاء لآية ناحية فنية تتعلق بأي جزاء من العمل فعلى المتعهد تنفيذ هذا الجزء حسب الأسس الفنية والأصول المتبعة في مثل هذه الظروف والتي يشير أليها المهندس المشرف .

٢-على المقاول عمل الحفريات حسب البند (٣/١) من أعمال الفتوحات مهما كانت نوع الحفريات ترابية أو صخرية ومهما كانت الأعماق وكذلك يكون الطمم حسب البند رقم (٤) ومهما كان عمق الطمم وحسب المخططات التنفيذيه الموافق عليها .

٣- العمل يشمل رفع المناهل والمحابس والمناهل لصرف الصحي على أن يتم تركيب (Ring) اسفل الكونيك إذا زادت المسافة عن ٣٠سم .

٤-على المقاول عدم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف الخطيه

٥-على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل وتزامنها مع فترة العطاء والدفعات المالية المتوقعة بعد موافقة المهندس المشرف ، وذلك قبل المباشرة بالأعمال .

٦-على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .

٧-على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقديم سير العمل وإعداد التقارير

٨-على المقاول أن يزود الموقع بالإشارات التحذيرية اللازمة للسلامة العامة .

٩- على المقاول تقديم وتسمية مختبرا معتمداً لفحص المواد .

١٠-على المقاول تقديم طلبات الاستلام حسب الأصول تعتمد من قبل المهندس المشرف وكذلك إعداد سجلا خاصاً بالأحوال الجوية ٠

١١- إذا صرح لمهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، فأن المقاول يتحمل **بدلات** الإشراف للساعات الزائدة عن ساعات الدوام المقررة .

١٢-تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكملة للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاولة ومكملة للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

١٣- على المقاول محاولة تقليل الضجيج وتلويث البيئة قدر المستطاع .

١٤- على المقاول إعادة كافة الأوضاع المحيطة بمناطق العمل كما كانت علية .

١٥- على المقاول أن يبلغ المهندس خطيا وفورا عن أي حادث يقع في الموقع – إذا ما تسبب في أصابه أي أحد أو الأضرار بالممتلكات – وعلية أن يزوده بجميع التفاصيل ، كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك

١٧ –على المقاول تامين جهاز الاشراف بهاتف نقال في حال تعذر توفير هاتف ارضي بجهاز خلوي وبطاقات شهرية بقيمة ٤٠ دينار .

١٨–على المقاول تزويد السلطة بالمطالبات المالية مكونة من (٥) نسخ حسب المادة ٣/١٤ من عقد المقاولة .

١٩- جميع العينات المؤخوذه في الموقع تكون خاضعه لاختبار فحص ضبط الجوده .

٢٠–على المقاول رفع مناهل الخدمات من صرف صحي ومياه واتصلات وكل ذلك محمل على اسعار بنود العطاء المناهل غير ظاهره اسفل الشارع القائم ومراجعة سلطة المياه قبل التسعير .

٢١- على المقاول التعامل مع الخدمات الموجوده في اسفل جسم الطريق (اتصالات وكهرباء ومياه وتصريف صحي) وعمل مجسات طوليه وعرضيه قبل البدء بالحفريات.

٢٢- يحق لصاحب العمل زيادة او تنقيص في كميات العطاء بنسبة ٢٥% دون مطالبة المقاول بتغير اسعار للبند او البنود التي تزيد او تنقص عن ذلك .

٢٣- يتم حصر الكميات والكيل بالرفع المساحي للمشروع المنفذه على الواقع من قبل مساح المقاول ويقدم الحصر والكيل ليتم اعتماده وتدقيقه من قبل الجهاز المشرف وحاسب الكميات

الملحـــق

١- طريقة اختبار درجة رك الردم الصخري بالطريقة المساحية :

١ - يجب على المتعهد أن يجري الفحوصات المناسبة على درجة رك الردم الصخري بالأجهزة والمواد المتوفرة وذلك من أجل الحصول على أفضل معيار لضبط درجة الرك .

٢- يجب وضع مقطع الردم الصخري المراد فحصه على سطح صلب وثابت وحسب طلب المهندس المشرف وان تكون المواد و سماكة طبقة الردم مطابقة للمخططات والمواصفات .

٣- يجب أن تكون أبعاد مقطع الفحص كافية لعمل ٢٠ نقطة تسوية على الأقل شبكة مربعة طول ضلعها ٥م وبحيث لا يقل عدد النقاط على أي خط عن ٣ نقاط ولا يقل بعد أي نقطة عن حافة طبقة الفحص عن ٣م ويجب ان تؤخذ موافقة المهندس على هذا الترتيب .

٤- يبدأ الرك بعد ذلك بواسطة مدحلة رجاج وبواقع ٣ أشواط على الأقل ثم يتم إنشاء التسوية بدق قضبان حديدية صغيرة مدهونة بحيث يكون رأسها في مستوى سطح طبقة الفحص ، ثم يتم قراءة تسوية عند كل نقطة على قرص حديدي مبسط مساحته ٣٠سم٢ ومثقوب في مركزه وذلك للتأكد من وجود هذا القرص على مركز القضيب.

٥- يتم أخذ قراءات إضافية على نقاط التسوية بعد كل شوطين إضافيين ويعتبر فحص الرك مكتملاً عندما يكون معدل الهبوط لا يزيد عن ٠.٥ % من معدل سماكة الطبقة المركوكة أو السماكة التي يقررها المهندس .

٦- إذا كان معدل الهبوط أكثر من ٠.٥ % فيجب تنفيذ شوطين إضافيين بالمدحلة الرجاجة ومن ثم تؤخذ قراءات التسوية كالسابق فإذا أصبح معدل الهبوط أقل من ٠.٥ % فيعتبر الفحص مكتملاً ولا تعاد هذه الخطوة .

٧- وعلى ضوء الخطوات السابقة يتقرر الحد الأدنى لعدد الأشواط اللازمة للحصول على درجة رك مناسبة ،وعلى المتعهد أن يستعمل أسلوب العمل المذكور أعلاه بما فيها عملية الردم وعلى أي حال فلا يجوز أن تقل عدد الأشواط عن ٥ .

٨- يجب أن تجري خطوات الفحص السابقة أيضاً على أي تغيير بالمواد ومرة واحدة في الأسبوع على الأقل خلال المراحل الأولى للإنشاء حتى يتم اعتماد نموذج دحل مناسب يفي بالغرض المطلوب وبعد ذلك يمكن التقليل من فترات الفحص وحسب موافقة المهندس .

أعمال التسوية والحفريات ويشمل ما يلي :-

٣ / ١ - الحفريات :

عمل الحفريات من كل نوع ترابي أو صخري مهما كانت الأعماق المطلوبة وكذلك حسب المخططات والمناسيب وتعليمات المهندس المشرف والمقاطع العرضية والطولية للطريق ويجب على المتعهد إيصال وربط الطرق بعضها ببعض سواء كان ذلك إيصال الطريق الجديد بآخر قديم أو إيصال وربط الطريق الجديدة بعضها ببعض مهما تطلب ذلك أعمال حفريات او طمم ضمن جسم الطريق للوصول إلى المناسيب التي يحددها المهندس المشرف وضمن جميع أنواع التربة (ترابي أو صخري) مع ضرورة تهذيب جانبي الطريق سواء في مناطق الطمم أو مناطق القطع بحيث لا تكون عمودية على جسم الطريق بل تهذب بطريقة مائلة لكي لا تؤدي إلى الانهيار ويمكن استعمال الحفريات للطمم بعد موافقة المهندس وعلى أن تكون ناجحة مخبرياً ونقل الفائض خارج الموقع حسب تعليمات المهندس المشرف دون المطالبة بأي زيادات وعلى المتهعد رك الطبقة النهائية للحفريات بدرجة ٩٥% من الكثافة العظمى كما تحدد بتجربة بروكتور .

وكذلك تشمل الحفريات للقواعد الجدران الاستنادية باضافة ١م بعد عرض قاعدة الجدار من ناحية الطمم كمنطقة عمل working space بكامل ارتفاع الجدار وفي حالة القطعيات التي يزيد ارتفاعها عن ٤ م يقوم المقاول بعمل الحفريات اللازمة حسب المواصفات الفنية والميول المناسبة تفاديا لاية انهيارات وحسب تعليمات المهندس المشرف وبدون اية مقابل لتلك الاعمال

٤- أعمال الطمم

١/٤ الطمم الترابي الناتج عن القطعيات :-

في حالة القطع الترابي الناتج عن أعمال الحفريات تستخدم هذه المواد لأعمال الردم على طبقات بحيث تحقق المواصفات التالية

١- أن لا تزيد سماكة الطبقة عن ٢٠ سم بعد الدحل .

٢- درجة الرك لا تقل عن ٩٥ % من كثافة بروكتور المعدل لأخر طبقتين من الطمم وبسماكة ٢٠ سم لكل طبقة بعد الدحل اسفل طبقة القاعدة الترابية (sup Grade) وذات CBRلا يقل عن 10 % .

٣- درجة الرك لا تقل عن ٩٥ من كثافة بروكتور المعدل للطبقات السفلي بحيث لا تكون المواد ذات تصنيف٦ -A أو C B R-٧ اكبر من ٨% .

٤- الكثافة الجافة العظمى لا تقل عن ٧ر١ غم / سم٣ .

٥- المواد العضوية لا تزيد عن ٥% حسب طريقة (T 267) ((AASHTo))

٢/٤ – أعمال الطمم الصخري (ROCk FiLL) :

تعتبر مواد الطمم الصخري ملائمة إذا حققت الشروط التالية :-

١- إذا كان ٢٥% أو اكثر من المواد اكبر من ٣٠ سم

٢- إذا كان ٥٠% أو اكثر من المواد أكبر من ٥ر٧ سم

٣- ٢/٤/ أ مناطق ردم بسماكة أقل من متر

تتألف مواد الردم الصخري من قطع صخرية مختلفة الأحجام حسب سمك الطبقة المراد إنشاؤها بحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٥٠سم وان تؤلف هذه الحجوم ما نسبته ٧٥% على الأقل من مواد الطبقة وتولف المواد المالئة Fillny Materials ما نسبته ٢٥% منها كحد أعلى، على أن لا يزيد حجم الصخور الكبيرة عن ٢/٣ سماكة الطبقة ألا في حالات استخدام مواد مالئة مناسبة ومضافة بصورة منفصلة حيث يمكن استخدام حجم صخور يعادل ٩٠% من سماكة الطبقة ويجب أن تكون القطع الصخرية قاسية صلبة قادرة على تحمل أعمال الفرد والدحل وذات وزن نوعي لا يقل عن ٢٥ . ٢

بعد إتمام عملية الدحل يجب أن يتم فحص درجة ر ك لهذه الطبقة بواسطة الطريقة المساحية Survey (test) أو بطريقة قرص التحميل(Test Beariny Plate) حيث يرد شرح مفصل لطريقة أجراء الفحص المساحي (Plate Suevy وحدوده في الملحق رقم (١) ٠ أما حدود تجربة قرص التحميل (Beariny test) فيجب تحقق المعادلة التالية :-

ME 2

: (E= Youny Modulus)

ME 1

٢/٤/ب- مناطق ردم بسماكة أكثر من متر :

٣ /٢/٢- في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة التربية((TOPPiNG) كانت التربة ذات.C . B R اكبرمن ١٥% وبعد التأكد من أن الطبقة (وبسماكة ٢٠ سم) اسفل القاعدة الترابية تحقق نسبة C.B.R لا يقل عن ١٠% وتصنيف لا يقع تحتA-6 أو A-7فأنة يتم تنظيف الأرض من الجذور والنباتات وحرث ٢٠سم من الأرض ورشها بالماء ودحلها إلى درجة ر ك بحد أدنى ٩٨% من كثافة بروكتور المعدل (يتم محاسبة المقاول بالمتر المربع) ويتم بعدها وضع طبقة مواد الفرشيات ، وفي حال كون المواد للطبقة اسفل القاعدة الترابية وبسماكة ٢٠سم لا تحقق المواصفات المذكورة أعلاه R.C .Bلا يقع تحت A-6 -A-7أو ، فأن العمل يتم حسب البند ٣/٢/٣ ادناة ٠

٣/٢/٣ – في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة الترابية وكانت مواد هذه الطبقة ذات C.B . R أقل من ١٥% فأنة يتم إزالة هذه الطبقة بسماكة ٢٠سم ، ومن ثم يتم فحص المواد اسفل القاعدة الترابية ولعمق ٢٠سم ، فإذا كانت هذه المواد ذاتR. B . C أقل من ١٠% أو ذات تصنيف A-6 أوA-7فأنة يتم تحسين هذه المواد أو استبدالها بمواد بحيث تحقق R. C.B لا يقل عن ١٠% وان لا تكون المواد ذات تصنيفA-7أو A-6 (وتعتبر هذه المواد محملة على سعر الطمم) ويتم بعد ذلك وضع مواد القاعدة الترابية بحيث تحقق المواصفات الواردة بالجدول المرفق ٠

٤/٢/٣ في حالة القطع وعند الوصول الى منسوب القاعدة الترابية وكانت المواد صخرية يجب إزالة ١٥ سم من منسوب القاعدة الترابية واستبدالها بمواد مطابقة لمواصفات القاعدة الترابية المبينة بالجدول المرفق.

٣/٢/٥- يتم أزاله نواتج القطع والحفريات غير الصالحة أو الفائضة عن الحاجة ونقلها إلى مكان مناسب يوافق علية المهندس المشرف على أن لا يلحق ضرراً بأملاك الأخرين ، وان لا يكون الموقع بجانب المنحدرات أو مداخل العبارات ولا يؤثر على اتزان ميول الطريق الجانبية.

٣/٢/٦ – في حالة عدم كفاية أو عدم صلاحية نواتج القطع والحفريات لأعمال الردم فعلى المقاول استخدام مواد ردم من خارج الموقع ويتم محاسبة المقاول عن هذه الأعمال بالمتر المكعب كمواد مستعارة بغض النظر عن مسافة نقل المواد.

٣/٢ /٧ تنفيذ خنادق جانبية للطريق في مناطق القطع الصخري والترابي حسب المقطع النموذجي المرفق ، وعلى أن يراعى انتظام الميل الطولي للخندق ، لتصريف المياه ، ويعتبر هذا العمل مشمولاً بأسعار الفتوح والتسوية .

يراعي ما ورد من خواص مواد وطرق اختبار وإنشاء تحت البند (٤/٢/أ) أعلاه على أن لاتزيد سماكة الطبقة الواحدة عن متر واحد مع ضرورة التقيد بالأحجام التالية ضمن هذه المناطق ، وكلما كانت المواد المالئة مائلة للخشونة كلما كان ذلك أفضل :

مواد الرم الصخري : (Rock Fill Material)

الحجم	نسبة المار
٩٠ سم	١٠٠
٦٠ سم	٦٠-٩٠%
٣٠ سم	٢٥-٥٠%
١٥ سم	٠-٥ %

٢ – المواد المالئة : (filliny Materials)

مقاس المنخل	نسبة المار %
٦ بوصة	١٠٠
٥ بوصة	٩٢-١٠٠
٤ بوصة	٨٣-٩٠
٣ بوصة	٧٤-٨٨
٢ بوصة	٦٠-٨٠
١ ١/٢ بوصة	٥٠-٧٤
١ بوصة	٤٠-٦٦
٣/٤ بوصة	٣٢-٥٨
١/٢ بوصة	٣٠-٥٢
٣/٨ بوصة	٢٨-٥٠
# ٤	٣٠-٤٠
# ٢٠٠	٠-١٠

الشروط الخاصة الاضافية

أ- تكون جميع البنود المذكوره ادناه محملة على العطاء

ب -على المقاول الالتزام بقواعد السلامة العامة من اشرطة تحذيرية وخوذ واقية واسناد جوانب الحفريات وجميع الامور المتعلقة بالسلامة العامة وفي حال عدم الالتزتم بذلك يتم حسم مبلغ وقدرة (٥٠٠)دينار شهريا .

ج -على المقاول تقديم خلطة تصميمية للخلطات الخرسانية المسلحة والعادية وجميع الخلطات ليتم اعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء بتنفيذ اعمال المشروع .

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة

ج٢- ملحق عرض المناقصة

ج٣- نموذج كفالة المناقصة

ج٤- نموذج اتفاقية العقد

ج٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)

ج٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)

ج٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ

ج٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب

ج٩- نموذج كفالة الدفعة المقدمة

ج١٠- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

ج١١- نموذج إقرار بالمخالصة

ج١٢- نموذج التزامات المقاول

ج١٣- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

ج١٤- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

ج١

نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

المشروع:..... العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل):

.....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملاحق العطاء ذوات الأرقام: ..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: ..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأنّ ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا" لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإنّ " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

<u>ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .</u>

حرر هذا العرض في اليوم: ..... من شهر: .....عام: .....

توقيع المناقص: ..... شاهد: .....

ج٢

ملحق عرض المناقصة

Appendix to Tender

المشروع: مهرب النجاه العطاء رقم: م خ ٢٠١٩/٣

البيان	رقم المادة	التحديدات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	٢/٢/١/١ و ٣/١	رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المهندس: عنوانه:	٤/٢/١/١	مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البترا التنوي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المقاول: عنوانه:	٣/٢/١/١ و ٣/١	
كفالة المناقصة	التعليمات	(٥%) من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	(٥%) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	٣/٣/١/١	(٤٥) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	٧/٣/١/١	(٣٦٥) يوماً تقويمياً لجميع الأعمال المدنية والمعمارية والأنظمة والأعمال والكهروميكانيكية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	٢/ ١	(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	٨/ ١	(١٥) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
تقديم وثائق التأمينات	١/١٨	خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمـان الأداء	٤/ ٢	(١٠%) من " قيمة العقد المقبولة"
قيمة الدفعة المقدمة	٢/١٤	(ـــ %) من " قيمة العقد المقبولة" تدفع على دفعتين متساويتين
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	٢/٢٠	[ ] من عضو واحد [ ] من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	٢/٢٠	خلال (٦٠) يوماً من تاريخ المباشرة أو ما يتفق علية الفريقان
نسبة المحتجزات	٣/١٤	(١٠%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	٣/١٤	(٥%) من " قيمة العقد المقبولة"
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	٣/١٨	(٢٠٠٠٠) ألف دينار لكل شخص في كل حادث بغض النظر عن العدد

الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .	٣/٢٠	مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ووزارة الاشغال العامة والاسكان
القانون الذي يحكم العقد	١/ ٤	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	١/ ٤	اللغة العربية
لغة الاتصال	١/ ٤	اللغة العربية
مدة العمل اليومي والأسبوعي	٦/ ٥	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول	٥/١٣-ب	١٥%
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	٥/١٤	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	٦/١٤	(١٥٠٠٠)ألف دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم).	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	٦/٢٠	[ ] عضو واحد [ ] ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	٨/ ٧	(١٠٠) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	٨/ ٧	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	٧/١٤	
المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	٨/١٣	يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	٨/١٤	(٥ %) سنوياً
نظام توكيد الجودة	٤/ ٩	[ ] غير مطلوب [ ] مطلوب
مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت)	١٣/٨	(ـــ) دينار عن كل يوم مبكر
عملات الدفع للمقاول	١٥/١٤	الدينار الأردني
أقسام الأشغال (١/١/٥/٦)	مدة الإنجاز الخاصة به (١/١/٣/٣)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير
قسم		
قسم		
قسم		

كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :- [٢]

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة انواعها واقطارها .
- البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
- أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
- شبكات البخار
- المولدات الكهربائية
- وحدات إنارة العمليات
- الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
- صواني الكوابل .

(٢) – تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٣٨٦/١/١١/٦) تاريخ ٢٠١١/٤/٦

- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعادم (الدكت)

- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم
- أنظمة الصوت والمناداه .
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)
- الألياف الضوئية .
- الكوابل

ملاحظات:

- **شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .**
- **يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل، وحسب القائمة التالية:**

المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم (/):

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

- **في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه، خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدمة في تنفيذ أشغال المشروع.**

---

(٢) – تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦/١١/١/٧٣٨٦) تاريخ ٦/٤/٢٠١١

ج٣

نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

المشروع:..... العطاء

رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل) : ..... لقد تم إعلامنا أنّ المناقص شركة : ..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناء" على طلبه ، فإنّ مصرفنا :

بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : ..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك : .....

المفوض بالتوقيـع : .....

التاريـــــــــخ : .....

ج٤

نموذج اتفاقية العقد

Form of Contract Agreement

المشروع:..... العطاء رقم:.....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة.....

بين

صاحب العمل: ..... على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول : .....على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع: .....

.....

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .

٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءا" لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ- " كتاب القبول "

ب- كتاب عرض المناقصة

ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام: .....

د- شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ- المواصفات

و- المخططات

ز- والجداول المسعّرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

٣- " قيمة العقد المقبولة: .....

" مدة الإنجاز " : .....

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناء" على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الثاني (المقاول)	الفريق الأول (صاحب العمل)
التوقيع:	التوقيع:.....
الاسم:	الاسم: .....
الوظيفة:	الوظيفة:.....
وقد شهد على ذلك:.....	وقد شهد على ذلك:.....

ج٥

نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع: .....

صاحب العمل : ..... عنوانه: .....

المقــاول:..... عنوانه: .....

عضو المجلس:..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB " ، فإنّ كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

.....

....

٢- عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس" كمسوٍّ للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

٥- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

عضو المجلس المقاول صاحب العمل

وقد شهد على ذلك .

ج٦

نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع: .....

صاحب العمل : ..... عنوانه: .....

المقــاول:..... عنوانه: .....

عضو المجلس:..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس" فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....

٢- عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-

أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

٥- يعتبر عضو المجلس ..... رئيساً للمجلس .

٦- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

عضو المجلس	**المقاول**	**صاحب العمل**

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

١- يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .

٢- يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (٢٨) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ،كما تنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .

٣- لايجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.

٤- يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاّ بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .

٥- يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاّ بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين .

٦- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .

٧- لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .

٨- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .

٩- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-

أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،

ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،

ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يرتأيه .

د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،

هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،

و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

١٠- لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .

١١- يراعى أن لا يستدعى عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .

١٢- يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .

١٣- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .

١٤- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.

١٥- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .

١٦- يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار:

- خطياً، و
- بالإجماع أو بالأغلبية، و
- يجب أن يكون مسبباً، و
- أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .

ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.

١٧- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (٤) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أنّ قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

١٨- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-

- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
- يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
- يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التييقدمها المقاول .

١٩- اذا كان " المجلس" مشكلاً من ثلاثة اعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-

أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و

ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و

ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-

١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو

٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .

٣- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير

٢٠- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج٧

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

Performance Guarantee

إلى السادة: .....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : .....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: ..... بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو – شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديها أو تمديدها بناء" على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريـــخ : .....

ج٨

نموذج كفالة إصلاح العيوب

Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

.....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

.....

قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

.....

...

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: ..... بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمالالإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم – المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريـــــــــخ : .....

ج٩

نموذج كفالة الدفعة المقدمة

Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

.....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول : .....

بمبلغ : (.....) دينار أردني .....

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: ..... الخاص بمشروع ..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيـع: .....

التاريـــــــــــخ : .....

ج١٠

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه : .....
.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....
.....
بأننا قبضنا من ..... مبلغ (.....) ديناراً أردنياً
وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء .....
موضوع العطاء رقم .....
وبهذا فإننا نبرئ ذمة ..... وحكومة المملكةالأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العمل .....
خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا ..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم ~~الأولي~~ للمشروع ، و يستثنى من ذلك أي مبالغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنشائية مستحقة الدفع تطبيقا للمادتين (٧/١٣) و (٨/١٣).

وعليه نوقع تحريراً في .....
اسم المقاول : .....
اسم المفوض بالتوقيع: .....
توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

ج١١

نموذج االمخالصة (الإبراء)

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

:.....

.....

.....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١١/١٤، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤) من الشروط العامة للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

.....

موضوع العطاء رقم :

.....

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة .....

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في : .....

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم :

ج١٢

نموذج التزامات المقاول

Contractors Commitments

١- المقاول: .....

٢- المدير العام : .....

٣- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات : .....

٤- فئة التصنيف : .....

٥- سقف الالتزام : .....

٦- المشاريع الملتزم بها: .....

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
١-							
٢-							
٣-							
٤-							
٥-							
٦-							
٧-							
٨-							
٩-							
١٠-							
المجموع:							

ج١٣

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

:.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـم : .....

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج١٤

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه .....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء" مباشرة" أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة" عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذهفعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء" مباشرة" أو بالواسطة وسواء" أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـــــــم : .....

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

سلطة اقليم البترا التنموي السياحي / مديرية الاشغال العامه والدرسات – قسم الدراسات

جدول الكميات والأسعار

م خ ٣ / ٢٠١٩

مشروع إعادة تاهيل مهرب النجاه / وادي موسى م خ ٣ / ٢٠١٩

- ✓ **عدد صفحات هذا الجزء (٥) صفحات**
- ✓ **يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتنقيط (كتابة ورقماً)**
- ✓ **يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه**

الرقم	نوع العمل	الكميـــــــة بـــــــالرقم والحروف	السعرالافرادي		المبلغ	
			ف	د	ف	د
١	**بالمتر المربع : بيس كورس** تقديم وتوريد وفرش ودحل طبقة بيس كورس ناتج كساره بسماكة (٢٥) سم بعد الدحل بدرجه لاتقل عن ٩٨% وتدرج (ب) ويشمل السعر العمل حسب البند (٢/٥) من المواصفات الخاصة وحسب تعليمات المهندس.	٧٠٠ **سبعمائة**				
			كتابـــة		**كتابـــة**	
٢	**بالمتر المربع : وجه تأسيسي** تقديم وتوريد وجه تأسيسي (M.C1) حسب البند (٦) من المواصفات الخاصة وحسب تعليمات المهندس المشرف.	٧٠٠ **سبعمائة**				
			كتابـــة		**كتابـــة**	
٣	**بالمتر المربع : خلطة اسفلتية ساخنة** تقديم وتوريد وتوزيع وفرش ودحل خلطة اسفلتيه ساخنه وحسب المواصفات الخاصه رقم ٨ بسماكة ٥ سم بعد الدحل ودرجة رك لاتقل عن ٩٧% ومحمل على السعر عمل قص شاقولي لربط الخلطه الجديدة بالقديمه بعرض لايقل عن ٢٥ سم ورش طبقة ال R.C عند الربط حسب الاصول ويشمل السعر رفع او تنزيل المناهل والتعامل مع الخدمات الموجودة في جسم الطريق حسب الاصول وحسب تعليمات المهندس المشرف	٧٠٠ **سبعمائة**				
			كتابـــة		**كتابـــة**	
	المجموع ينقل الى الخلاصة					

الرقم	نوع العمل	الكمية بالرقم والحروف	السعرالافرادي		المبلغ	
			ف	د	ف	د
٤	**بالعدد : سلاسل حجرية** تقديم وتنفيذ وتوريد سلاسل حجرية (قابيون) بابعاد (١*١*١) متر من الصخور القاسية والمقاومة لعوامل التعرية والتفتت ويكون وزنها النوعي لا يقل عن (٢.٤) ونسبة الامتصاص لا تزيد عن (٦%) وان تكون الاحجام الصغيرة بحدود (١٠ سم٣) والاحجام الكبيرة (٣٠ سم ٣) وان تكون الاحجام الاخرى متدرجة بين هذين الحجمين وكذلك يشمل السعر اسلاك الشيك المصنوعة من الفولاذ المجلفن بقطر لا يقل عن ٣ ملم وبقوة شد تتراوح بين (٤٢٠٠-٦٠٠٠) كغم /سم٢ وان يكون مقدار التغطية بالزنك حسب تجربة (ASTM A641-71-A) بمقدار (٢٧٠ غم/م٢) من سطح الشبك غير المغطى ، ويشمل السعر ايضا ازالة القابيون الموجود حاليا ونقلة الى المكان الذي تحددة السلطة كل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات والاصول والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان وتعليمات المهندس المشرف.	٥٠ **خمسون**				
			كتابة		**كتابة**	
٥	**بالمتر المربع : فتوحات وتسوية** أعمال فتوح و تسوية بعمق لايقل عن ٥٠ سم للقطع او طمم بدرجة رك لا تقل عن ٩٥% ويشمل السعر خلع الزفته القديمة او خرسانة ان وجدت ونقل مواد الخلع وناتج الحفر غير الصالح للطمم الى خارج الموقع والمكب المخصص من قبل السلطة لذلك، مع جميع ما يلزم لإنجاز العمل وحسب تعليمات المهندس المشرف.	١٧٠٠ **الف وسبعمائة**				
			كتابة		**كتابة**	
٦	**بالمتر المكعب : حصمة عدسية** تقديم وتوريد وفرد حصمه (عدسية) مغسولة ويشمل السعر فرد العدسية حسب السماكات التي يحددها المهندس المشرف .	٥٠٠ **خمسمائة**				
			كتابة		**كتابة**	
	المجموع ينقل الى الخلاصة					

الرقم	نوع العمل	الكمية بالرقم والحروف	السعرالافرادي		المبلغ	
			ف	د	ف	د
٧	**بالمتر المربع : خرسانة مطبعة** تقديم وتنفيذ مطبات نموذجية من الخرسانة المطبعة سماكة ١٠ سم (stamp concrete) وحسب المقطع الموضح والسعر يشمل تقديم وصب خرسانة مسلحة درجة ٣٠ نيوتن والتطبيع والتشميع وحديد التسليح قطر ١٠ ملم كل ٢٥ سم وبالاتجاهين وسلك التربيط وتخشين وتنقير السطح في الخلطة الإسفلتية والأساس الرابط بين الإسفلت والخرسانة ونقل ناتج المخلفات الى مكان يوافق عليه المهندس المشرف وإضافة مادة مقسية ملونة باللون المطلوب(color hardener) وبمعدل (٣.٥-٤) كغم/م٢ ورش مادة (pave crete 300 release agent) بودرة عازلة معتقة بمعدل ٨٠ غم /م٢ وحسب اللون المطلوب واعمال التختيم والتشميع بمادة (super sealer) وخلط شعيرات الفايبر بمعدل ٧٠٠ غم /م٣ ومراعاة مجاري تصريف المياه وحسب المواصفات وتوجيهات المهندس في الموقع.	**٩٠٠ تسعمائة**				
			كتابة		**كتابة**	
			.....		.....	
			.....		.....	
٨	**بالمتر المربع:- خلطة اسفلتية للمطبات** تقديم وتنفيذ خلطة اسفلتية ساخنة بسماكة متغيرة (٣-١٠) سم لربط منسوب الاسفلت مع منسوب المطب بعد الدمك والسعر يشمل القص الميكانيكي ورش طبقة (R.C) لحواف الاسفلت القائم وحسب مواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان.	**٦٣٠ ستمائة وثلاثون**				
			كتابة		**كتابة**	
			.....		.....	
			.....		.....	
	المجموع ينقل الى الخلاصة					

الرقم	نوع العمل	الكميـة بـالرقم والحروف	السعرالافرادي		المبلغ	
			ف	د	ف	د
٩	**بالمتر المكعب : خرسانة دبش وباطون** تقديم وتوريد وتنفيذ وصب جدران و ركب من خرسانة الدبش والباطون حسب المواصفات الفنية الخاصة باستخدام خرسانة جاهزة (مسبقة الخلط) قوة كسر صغرى لا تقل عن (١٥٠ كغم /سم٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم وحجارة نظيفة ذات احجام مناسبة وبنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) والسعر يشمل الطوبار الاملس باستخدام (fair- face) للوجة الظاهر للجدار و الحفريات بكافة الاعماق سواء كانت اسفلتية او ترابية او صخرية او خرسانية والتصرف في ناتج الحفر خارج الموقع في حالة عدم مطابقته لمواصفات الطمم المطلوبة أدناة وكذلك يشمل السعر المواد والمصانعة والفلاتر الحصوية والبكايات والطمم على طبقات بسماكة لا تزيد عن (٥٠ سم) للطبقة الواحدة مع الرش بالماء وباستخدام مواد مختارة للطمم (ناجحة مخبريا) خلف وامام الجدار وحيثما يلزم وايا كان موقع الجدار بالنسبة للشارع ويشمل السعر والايناع لمدة (٧) ايام، وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات والأصول والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف.	**٤٥٠ اربعمائة وخمسون**				**كتابـــة**	**كتابـــة** ....
	بالعدد: عواكس أرضية تقديم وتوريد وتركيب عواكس للطرق(PAVMENT MARKER) من الالمنيوم قياس (١٠) سم والعواكس من الاتجاهين باستخدام العمال والاليات والمعدات المساندة واللازمة وكل ما يلزم من مواد ويشمل السعر الحفر و التركيب وتنظيف الموقع بعد الانتهاء من العمل والتثبيت باستخدام المواد اللاصقة والخاصة بذلك والمطابقة لمواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان والعمل حسب المواصفات الفنية العامة والخاصة ودليل ادوات الضبط المروري المعتمد لدى وزارة الاشغال العامة والاسكان وتعليمات المهندس المشرف.	**٦٠٠ ستمائة**				**كتابـــة**	**كتابـــة** ....
	المجموع ينقل الى الخلاصة					

الخلاصـــــــه

الرقم	بيان الاعمال	الصفحه المنقول منها	القيمه	
			فلس	دينار
١	بيس كورس + وجه تأسيسي + خلطة إسفلتية			
٢	سلاسل حجرية+ فتوحات وتسوية+ عدسية			
٣	خرسانة مطبعة + خلطة اسفلتية للمطبات+دربزين			
٤	خرسانة دبش وباطون+عواكس طرق			
	المجمـــــــــــــوع			

المجموع الكلي :.....

تنزيل او زياده :.....

المجموع النهائي :.....

اسم الشركه :.....

اسم المفوض / والوظيفه :.....

التوقيع والختم الرسمي والتاريخ.....

العنوان ورقم الهاتف والفاكس :.....